الحجـة على أهل المدينة

.

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزبير ان عمر رضي ا عنه اتى في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر رضي ا عنه هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت فهذا ونحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز لان الشهادة لم تكمل فيه ولو كملت فيه الجاز